الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .

```
قوله وهل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .
          وأطلقهما في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .
الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة أو في غيرها فإن كان في غير فتنة ففيه
                                                                        روایتان .
                                    إحداهما : يلزمه الدفع عن نفسه وهو المذهب .
                                 قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح .
                                                قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
                                                            وجزم به في الوجيز .
                                             والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .
                  قدمه في الشرح و نهاية المبتدئ و الرعايتين و الحاوي الصغير .
                  وإن كان في فتنة فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .
                                                        اختاره المصنف والشارح .
                                                              وقدمه في الفروع .
                                                                   وعنه يلزمه .
                                                 وعنه يلزمه إن دخل عليه منزله .
                                                        وعنه يحرم والحالة هذه .
                                                                      فوائد: .
                    منها : يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب نص عليه .
                                                       واختاره المصنف والشارح .
                                                    وجزم به في الوجيز و النظم .
                                                              وقدمه في الفروع .
                                                               وقيل: لا يلزمه .
                           قدمه في نهاية المبتدي و الرعايتين و الحاوي الصغير .
                                       ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله في الأصح .
                                                       واختاره المصنف والشارح .
                                                    وجزم به في الوجيز و النظم .
```

```
وعنه : يلزمه .
                                                  قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
              ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب .
                                                             ذكره القاضي وغيره .
                                                         وقدمه في الفروع وغيره .
                                                وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .
                   وقال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه .
                                                                      وقيل يجب .
                                                            ومنها له بذل المال .
                                         وذكر القاضي: أنه أفضل وأن حنبلا نقله .
                            وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .
                    وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال : عندي ينتقص عهد الذمي .
                                    قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .
 ونقل حنبل _ فيمن يريد المال _ أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها .
                                                         ونقل أبو الحارث لا بأس .
                     ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب .
                                                             ذكره القاضي وغيره .
                                                         وقدمه في الفروع وغيره .
                                                           وكإحيائه ببذل طعامه .
                                                        ذكره القاضي وغيره أيضا .
          واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتها .
                                         وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتها وإلا حرم .
                                    وقيل _ في جوازه عنهما وعن حرمته _ روايتان .
                                                     نقل حرب الوقف في مال غيره .
             ونقل أحمد الترمذي وغيره : لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره .
                        وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره .
                       قال في التبصرة فإن أبي أعلم مالكه فإن عجز لزمته إعانته .
                                                          وتقدم كلامه في الفصول .
وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه وبإباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره
```

وقدمه في نهاية المبتدي و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وحرمته .

وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين ذكرهما ابن عقيل .

وقال في المذهب: وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه أو يجب على وجهين . أما دفع الإنسان عن مال غيره: فيجوز ما لم يقض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم فنقل ابن أبي حرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .

ونقل الأثرم لا يعجبني أن يعينوه أخشى أن يجترئ يدعوه حتى ينكسر .

واقتصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح _ فيمن يستغيث به جاره _ قال يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون .

قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه وهو أظهر في الثانية انتهى